

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم : 2015/12

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : البو ولد محمدن ولد إفكو

يمثله : ذ/ الكتاب ولد المختار .

المطعون ضده : بيا فرسيس

يمثلها : ذ/ مكتب بتاح وصالح

القرار محل الطعن : 2015/19

صادر بتاريخ : 2015/04/22

رقم القرار : 2015/45

تاريخه : 2015/08/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم : 2015/19 الصادر بتاريخ 2015/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 07/09/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيح مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم : 2015/12 المتضمن القرار رقم : 2015/19 بتاريخ 2015/04/22 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : البو ولد محمدن ولد إفكو ممثلا بالأستاذ/ الكتاب ولد المختار من جهة و بيا فرسيس ممثلا بمكتب بتاح وصالح الدوف كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد بدأ هذا النزاع عندما تقدم الطاعن بعريضة فاتحة للدعوى بتاريخ: 2014/12/10 أمام المحكمة التجارية بانواكشوط مدعيا على المطعون ضدها أنه قام بوساطة بينها مع مؤسسة محمد الحافظ ولد أحمد نوح لتوقيع عقد بينهما بتاريخ: 2013/10/01 بلغت قيمته 532910 أورو مطالباً بنسبة 10% فأصدرت المحكمة التجارية حكمها رقم: 2014/76 بتاريخ 2014/07/14 القاضي برفض الدعوى فاستأنفه لتدر محكمة الاستئناف قرارها رقم: 2015/19 بتاريخ 2015/04/22 القاضي برفض الاستئناف أصلاً، وهذا القرار هو محل هذا الطعن .

ثانيا : الإجراءات

بعد وصول الملف وبعد تمام الآجال وتقديم مذكرة الطعن والمذكرة الجوابية أحيل الملف إلى المستشار المقرر القاسم ولد فال الذي أعد تقريره وقراه أثناء الجلسة، كما أحيل إلى النيابة العامة التي قدمت طلباتها مكتوبة واعتمدتها في الجلسة ليعرض الملف في الجلسة المنوّه عنها أعلاه ويوضع في المداولات للنطق فيه بالتاريخ أعلاه وهو ما تم بالفعل .

ثالثا من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وطبقا للشروط الواردة في النصوص ذات الصلة فهو مقبول شكلاً .

رابعا من حيث الأصل :

أ - الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة وصلت بتاريخ 2015/05/07 ضمنها ما ملخصه بعد الوقائع أن محكمتي الموضوع أساءتا تطبيق القانون بعدم تفصيلهما للمادة 379 من ق . ل . ع المتعلقة بمن عليه عبء الإثبات حسب قوله، وأنه تقدم بما يثبت دعواه بشهادة الشهود وكان على المحكمة أن تطلب تركيتهم وتعذر فيهم وتحكم على أساس ذلك، وأن القرار وقع في خرق القانون وقصور التسييب، وأنه أهمل طلب الطاعن المتعلق بالشهود وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار الطعين وإحالة القضية للنظر من جديد .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة رد وصلت بتاريخ 2015/06/05 ضمنها ما ملخصه أن المطعون ضدها كان لها وسيط في هذا العقد هو مستشارها التجاري محمد سالم ولد محمد الشيخ وقد استفاد بنسبة 3% من هذا العقد، ولم يكن الطاعن وسيطاً لها أصلاً عكساً لما تدعيه مؤسسة محمد الحافظ ولا تربطها أية علاقة به وأن الدليل الوحيد للطاعن هو إفادة مضمونها أن مؤسسة محمد الحافظ تشعر المطعون ضدها أن الطاعن هو الوسيط الوحيد لديها، وأنها أعدت مؤخراً فقط لتمكين الطاعن من سبب رفع الدعوى على المطعون ضدها، وأنها لا ترتب أية مسؤولية إلا على مصدرها، وأن المادة 997 من م . ت صريحة في أن السمسار لا يمكن أن يدخل في معاملة إلا في ما اتفق عليه الأطراف، ولا يمكن للطاعن إثبات أي من ذلك، وخلص إلى المطالبة بتأكيد حكم محكمة الأصل .

النيابة العامة

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/06/30 وضمنتها ما ملخصه أن الطاعن لم يثر سبباً وجيهاً لطعنه وخلصت إلى المطالبة بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً .

2 - المحكمة

حيث إن الطاعن لم يستطع إثبات ما يدعيه وعبء الإثبات عليه طبقا للمادة 397 من ق . ل . ع التي تقول بالحرف (إثبات الالتزام على مدعيه) أما المادة 379 التي استدل بها الطاعن فلا علاقة لها بهذا الموضوع البتة، كما أن المحكمة هي التي تقدر ما يتعلق بالشهود من تعديل وجرح وغيرهما وبالتالي فهي تصرفت طبقا للقانون في هذا الشأن .

وحيث إن الطاعن لم يستند إلى أي من الأوجه الواردة في المادة 204 من ق . ل . م . ت . إثبات الوقوع ومجرد دعوى قيامه لا قيمة لها قانونا .

وحيث إن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة ما لم تخالف دليلا قاطعا أو قياسا جليا وهو ما لم يقع بعد .
لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه والمواد 203 وما بعدها في فصلها من ق . ل . م . ت . إ ، والمادتين 2 و 998 من م . ت والمادتين 19 و 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2015/19 الصادر بتاريخ 2015/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

